الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التزامات الكيان الصهيوني اتجاه أنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2025.

I.C.J Advisory opinion on the obligations of the Zionist entity towards the activities of the U.N in the occupied Palestinian territories 2025.



لوكال مريم [1] *

[1] جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (بودواو).

m.loukal@univ-boumerdes.dz

Authors' ORCID ID 0009-0003-0846-685X

تاريخ الإرسال: 2026/03/11 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تتعرض هذه الدراسة للتعليق على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التزامات الكيان فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لسنة 2025، وقد توصلت المحكمة إلى التزام الكيان الصهيوني بضمان الاحتياجات الضرورية لبقاء الفلسطينيين والموافقة على برامج الإغاثة وحماية الكوادر الطبية والإغاثية، ومنع النقل القسري، والتزامه بحق المحتجزين باستقبال زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحظر تجويع المدنيين كأسلوب حرب. وكذا التزام الكيان بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة، وضمان امتيازاتها وحصاناتها.

الكلمات المفتاحية: رأي إفتائي ؛ فلسطين ؛ الأونروا ؛ تجويع المدنيين؛ الالتزام بالإغاثة.

Abstract: This study comments on the I.C.J's 2025 advisory opinion concerning Israel's obligations regarding U.N's presence and activities, other international organizations, and other states in the occupied Palestinian territory and related matters. The Court concluded that Israel is obligated to ensure the basic needs of the Palestinian for survival, to approve relief programs, to protect humanitarian and medical personnel, to prevent their forced transfer, to uphold the right of detainees to receive I.C.R.C's, and to prohibit the starvation of civilians as a method of warfare. Furthermore, Israel is obligated to cooperate in good faith with the U.N, and to guarantee its privileges and immunities.

Key words: Advisory opinion; Palestine; UNRWA; starvation of civilians; commitment to relief.

* المؤلف المرسل

لوكال مريم

مقدمة:

تكتسب الدراسة القانونية للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول التزامات الكيان الصهيوني تجاه أنشطة الأمم المتحدة لسنة 2025، أهمية استثنائية في ظل الانهيار المتسارع لمنظومة الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة نتيجة للعدوان الإسرائيلي منذ اندلاع العدوان على غزة في السابع من أكتوبر 2023، إذ يأتي هذا الحكم القضائي ليعيد رسم الحدود القانونية الفاصلة بين مسؤوليات "قوة الاحتلال" وحقوق السكان المدنيين، في وقت تزايدت فيه محاولات الكيان الصهيوني للتحلل من التزاماته الدولية.

كما يعتبر الرأي الاستشاري منعطفاً قانونيا حاسما في تاريخ الصراع الفلسطيني الصهيوني، لمواجهة استراتيجية الكيان لتعطيل كل المبادرات القانونية والسياسية وحتى الإنسانية إزاءه، وهو ما يضع المنظومة الدولية أمام اختبار حقيقي حول قدرة القانون الدولي على الزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية ومنع الإفلات من العقاب إزاء الجرائم دولية المرتكبة في غزة.

وتأسيسا على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي التزامات الكيان الصهيوني بصفته قوة احتلال وعضوا في الأمم المتحدة فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العدوان على غزة؟.**

يجب التنويه بشدة إلى أن الفتوى تشير إلى إسرائيل كدولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع موقف الجزائر الذي يجب أن يتبناه الباحث الجزائري، لذا فقد تم إحداث تغييرات، ومنها استعمال تسمية الكيان الصهيوني في المقال ما عدا الفقرات التي تتضمن تسميات رسمية، مع التأكيد بعدم الاعتراف بالكيان أو دولته أو حكومته أو جيشه أو حل الدولتين تحت أي مسمى كان.

وقد تم التعويل على عدة مناهج قانونية منها المنهج التاريخي والتحليلي كل في مقامه، ونظرا لتشعب المسائل القانونية محل الدراسة سيتم التركيز على أهم النقاط الواردة في الفتوى فقط.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين: يتعرض المبحث الأول لفتوى المحكمة بخصوص التزامات الكيان بموجب القانون الدولي الإنساني لاسيما قانون الاحتلال الحربي، في حين خُصص المبحث الثاني إلى قرار المحكمة بخصوص احترام حضور وأنشطة المنظمة الدولية وموظفيها.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التزامات الكيان الصهيوني اتجاه أنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2025.

المبحث الأول:

فتوى المحكمة بخصوص التزامات الكيان الصهيوني بموجب القانون الدولي الإنساني لاسيما قانون الاحتلال الحربي.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلستها العامة الرابعة والخمسين المنعقدة في 19 ديسمبر 2024، القرار رقم 232/79 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الكيان الصهيوني فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة[1].

وقد حددت الجمعية العامة السؤال وفقا للمادة 2/65 من النظام الأساسي للمحكمة التي تستلزم أن يكون الطلب كتابيا يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، والذي جاء كالتالي: ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها قوة احتلال وعضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى، والدول الأخرى، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بها؟ بما في ذلك ضمان وتيسير الإمداد العاجل وغير المعاق بالإمدادات الضرورية لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين، فضلا عن الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية والتنموية، لصالح السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟[2].

ووفقا لذلك أرسل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رسالة إلى القاضي نواف سلام رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك بتاريخ 20 ديسمبر 2024، نقل فيها الطلب إلى محكمة العدل الدولية، لمباشرة إجراءات المحكمة، التي تصدت للموضوع وأصدرت قرارها في 22 أكتوبر 2025.

وقد استهلت المحكمة فتواها بالبت في اختصاصها، وكما دأب عليه الكيان في قضاياه السابقة ادعى بالطبيعة السياسية للحالة لحمل المحكمة لرفض اختصاصها، إلا أن المحكمة خلصت إلى أنه لا توجد أسباب حاسمة تبرر رفض النظر في طلبات الجمعية العامة[3]. ومن هنا تعرضت المحكمة إلى التزام الكيان الصهيوني بضمان الاحتياجات الضرورية والإغاثة والمرافق الطبية وعمال العمل الإنساني، ومن ثم درس القضاة مسألة

[1] وثائق الأمم المتحدة رقم: A/RES/79/232، متوفر على الرابط التالي: https://docs.un.org/ar/a/res/79/232

[2] International Court Of Justice, Request for advisory opinion transmitted to the Court pursuant to General Assembly resolution 79/232of 19 December 2024, Obligations of ISRAEL in relation to the presence and activities of the United Nations, other international organizations and third states in and in relation to the occupied Palestinian territory, pp. 4-5.

[3] Advisory opinion of international court of justice, Obligations of Israel in relation to the presence and activities of the U.N, other international organizations and third states in and in relation to the occupied Palestinian territory, No. 196, 22 October 2025, Para 39-40, p. 22.

النقل القسري وحق المحتجزين باستقبال زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأخيرا عالج القضاة التزام الكيان بحظر استخدام المجاعة ضد المدنيين كأسلوب حرب.

المطلب الأول: التزام المحتل بضمان الاحتياجات الضرورية والإغاثة وحماية المرافق الطبية.

طُلب من المحكمة وفقا لتساؤل الجمعية العامة دراسة التزام دولة الاحتلال بضمان الاحتياجات الضرورية لبقاء الفلسطينيين، وكذا الزام الكيان الصهيوني بالموافقة على برامج الإغاثة وتيسيرها بكل الوسائل المتاحة، إلى جانب الالتزام باحترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة والكوادر والمرافق الطبية.

الفرع الأول: التزام دولة الاحتلال بضمان الاحتياجات الضرورية لبقاء السكان الفلسطينيين.

في زمن النزاعات المسلحة يصبح البحث عن الغذاء مسألة حيوية وخطيرة في الوقت نفسه، وهو التزام يقع على المحتل بضرورة توفير الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد، خاليا من المواد الضارة، فضلا عن إمكانية الحصول على هذا الغذاء بطرق مستدامة لا تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. كما أن توفير الماء لا يقل أهمية عن الغذاء، ومن المعروف أن نقص الماء قد يؤدي إلى الوفاة قبل نقص الغذاء، وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه خلال النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية يشمل الحق في الماء حماية المنشآت الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب وإمداداتها وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة النطاق وطويلة الأمد، وضمان حصول المدنيين على المياه الكافية[1].

لذا توصلت المحكمة بالإجماع أن الكيان بصفته قوة احتلال يلتزم بضمان حصول الفلسطينيين على الإمدادات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والملابس والفراش والمأوى والوقود وغيرها[2].

بحيث تنص المادة 1/55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه تلتزم دولة الاحتلال إلى أقصى حد ممكن من الوسائل المتاحة لها، بضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، وجلب المواد الغذائية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد الضرورية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وهو ما يستكمل بالمادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977 الذي يعكس القانون الدولي العرفي، وتتطلب من السلطة المحتلة ضمان توفير الملابس والفراش ووسائل المأوى وغيرها من الإمدادات الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

كما تنص المادة 1/56 من اتفاقية جنيف 4 على أن الدولة المحتلة تلتزم بضمان وصيانة المرافق والخدمات الطبية والمستشفيات، والصحة العامة والنظافة في الأراضي المحتلة، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، مع التركيز بشكل خاص على اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية

[1] Federal Department Of Foreign Affairs FDFA, Humanitarian Access in situations of armed conflict, Handbook on the Normative Framework, Bern, 2012, pp. 36-37.
[2] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 222., p. 65.

والأوبئة، كما يُسمح للعاملين في المجال الطبي من جميع الفئات بأداء واجباتهم. منه توصلت المحكمة أنه لا يُطلب من الكيان فقط الوفاء بالالتزام **الإيجابي** بضمان الإمدادات الأساسية لسكان القطاع "بأقصى قدر ممكن من الوسائل المتاحة لها"، بل إنه ملزم أيضا بعدم عرقلة توفير هذه الإمدادات أو الخدمات المتعلقة بالصحة العامة أي التزام **سلبي**.

في هذا الصدد، وبقدر ما لا يفي الكيان بنفسه بالالتزامات أعلاه، تاركا هذه المسؤولية للأمم المتحدة العاملة من خلال وكالة الأونروا، إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، فهو ملزم بالالتزامات الإيجابية والسلبية نفسها لدعم أنشطة هذه الكيانات وعدم تقييدها، فقد كانت عمليات هذه الأخيرة محورية في أداء الكيان لالتزاماته كقوة احتلال، منه فإن التزامات الكيان بموجب هذه الأحكام تتطلب منه إما تسهيل تلك العمليات أو ضمان الوفاء الكامل بهذه الالتزامات[1].

الفرع الثاني: الزام الكيان بالموافقة على برامج الإغاثة وتيسيرها بكل الوسائل المتاحة.

يحق للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة الحصول على المساعدة الإنسانية، ولا سيما الغذاء والأدوية والمعدات الطبية وغيرها من الإمدادات الحيوية، وتشمل قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الإغاثة الإنسانية أحكاما تتعلق بتسيير شحنات الإغاثة والمعدات والموظفين، وينبغي تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية بطريقة نزيهة دون تمييز، وبأولوية على أساس الحاجة، وينبغي لأطراف النزاع المسلح الموافقة على المساعدة الإنسانية للمدنيين وتسهيل مرورها السريع وغير المعاق.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالات الاحتلال لا يجوز لدولة الاحتلال عرقلة أو التدخل بشكل تعسفي في إمدادات الإغاثة الإنسانية، ويقع عليها الواجب الأساسي المتمثل في ضمان توفير الغذاء والأدوية وغيرها من الإمدادات الضرورية للسكان المدنيين وفي حال عدم كفاية الإمدادات لهم، يجب على الدولة المحتلة الموافقة على مرور الإغاثة والسماح بها وتسهيلها[2].

وقد توصلت المحكمة بعشرة أصوات مقابل صوت واحد، لضرورة موافقة الكيان على برامج الإغاثة وتيسيرها بكل الوسائل المتاحة نيابة عن سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

الفرع الثالث: الالتزام باحترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة والكوادر الطبية.

يعتبر العنف ضد العاملين في المجال الإنساني من أشد القيود التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية، ويُعد الاعتداء على الأشخاص أو الأشياء المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية(شريطة ألا تشارك بشكل

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para128 -133, p. 44-45.
[2] Diakonia International Humanitarian Law Centre, Easy guide to reference for professionals working in the occupied Palestinian territory, 4th revised edition (2021), Jerusalem, p 54-55.
[3] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 222., p. 65.

مباشر في الأعمال العدائية) جريمة حرب وفقا للمادة 8/ب/3 من نظام روما، إذا وقعت هذه الاعتداءات أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو على صلة به، وقد أدانت المحكمة الخاصة بسيراليون ثلاثة من قادة الميليشيات بارتكاب جرائم حرب لاستهدافهم المباشر للعاملين في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام، وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، وبروتوكولها الاختياري، على مبدأ التسليم أو المحاكمة الإلزامية عن الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص الذين يقومون بأنشطة تدعم عمليات الأمم المتحدة، كما تلزم الاتفاقية وبروتوكولها الدول بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الجنائية الوطنية[1].

ووفقا لتقارير منظمة الأمم المتحدة، قُتل ما لا يقل عن 531 عاملا إنسانيا، من بينهم 366 من موظفي الأمم المتحدة، في قطاع غزة بين 7 أكتوبر 2023 و20 أوت 2025، 360 منهم كانوا يعملون لدى الأونروا ويزعم الكيان أن بعض موظفي الأونروا الذين قُتلوا "تم تحديد هويتهم من قبله على أنهم أعضاء في حماس أو الجهاد الإسلامي الفلسطيني.

وهذا على الرغم من أن مبدأ احترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية يعد جزء من القانون الدولي العرفي، والاتفاقي خاصة المادة 2/71 و3 البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أنه تلتزم الدول باحترام وحماية الأفراد المشاركين في عمليات الإغاثة، وأنه لا يجوز تقييد أنشطة أفراد الإغاثة أو تقييد تحركاتهم مؤقتا إلا في حالة الضرورة العسكرية القصوى.

كما يطبق عليهم مبدأ التمييز، الذي يُلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويحمي المشاركين في عمليات الإغاثة من الهجمات، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وذلك فقط طوال فترة مشاركتهم في هذه الأعمال[2]. هذا ما يصدق كذلك على حماية المستشفيات المدنية واحترام وحماية الكوادر الطبية المكلفة حصريا بالمهام الطبية في جميع الظروف وعدم استهدافهم[3].

لأجل ذلك، وصلت المحكمة بالإجماع إلى أن الكيان ملزم باحترام وحماية طواقم ومرافق الإغاثة والكوادر الطبية، تماشيا مع مبدأ التمييز[4].

المطلب الثاني: النقل القسري وحق المحتجزين في زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

في سبتمبر 2025 أعلن رئيس الوزراء الصهيوني نتانياهو بدعم من الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن خطة لتهجير الفلسطينيين جوا وبرا وبحرا، لذا طُلب من المحكمة النظر فيها لمنع النقل القسري والترحيل من

[1] Federal Department Of Foreign Affairs FDFA , Op. Cit., p. 41.

[2] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 134-138, p. 45-46.

[3] هو ما بينته المادتان 18 و20 جنيف الرابعة، المواد 24-26 جنيف الأولى، المادة 36 جنيف الثانية.

[4] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 222, p. 65.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب دراسة مسألة التزام الكيان بحق الأشخاص المحتجزين باستقبال زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: منع النقل القسري والترحيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لحظر النقل القسري للمدنيين تاريخ طويل أوله قانون لير الأمريكي لسنة 1863[1]، كما جرمته المحكمة العسكرية لنورمبورغ Nuremberg خلال الحرب العالمية الثانية وفقا للمادة المادة 6(ب) من ميثاق لندن لسنة 1945 المنشئ للمحكمة التي نصت صراحة على تجريم:"ترحيل السكان المدنيين إلى العمل القسري أو لأي غرض آخر في الأراضي المحتلة"[2].

كما يعتبر الترحيل القسري وفقا للمادة 1/7/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية، ويقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي(2/7/د نظام روما)[3].

كما يقصد به وفقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، حظر النقل القسري والترحيل، سواء كان فرديا أو جماعيا، للأشخاص المحميين بما في ذلك عمليات النقل داخل الأراضي المحتلة، بغض النظر عن الدافع. في حين تعطي الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحق، لسلطة الاحتلال بإجلاء السكان إلى منطقة معينة إذا اقتضت ذلك سلامة السكان أو أسباب عسكرية ملحة، وهنا يكون عليها توفير أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، وأن تتم عمليات النقل في ظروف صحية وأمنية وغذائية مُرضية وألا يتم فصل أفراد الأسرة الواحدة، كما يقع عليها إعادة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم بهذه الطريقة إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية".

ويمكن حصر خمسة عناصر أساسية تُبرر النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين باعتباره إخلاء لأسباب عسكرية قاهرة وهي: 1- وجود تهديد عسكري فعلي لعملية عسكرية حيوية في المنطقة التي يقيم فيها المدنيون، 2- أن تكون الغاية العسكرية الملموسة المُحققة متناسبة مع الانتهاك الملموس لحقوق المدنيين؛ 3- أن يتخذ قرار تهجير السكان شخص أو جهة مخولة قانونا باتخاذ مثل هذا القرار، وأن يُعلن بوضوح، قدر الإمكان، للسكان المتضررين، 4- أن يتم التهجير بطريقة تتفق مع عودة السكان بعد زوال التهديد، 5- أن يعود المدنيون إلى ديارهم في أسرع وقت ممكن بعد زوال التهديد العسكري[4].

[1] Brandon Emma, Grave Breaches and Justifications, Oslo Law Review, V 6, No. 2-2019, p 109.
[2] Ibid., p. 111.
[3] The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted on 17 July 1998, entered into force on 1 July 2002, A.CONF/1839, as last amended 2021, Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2181, No 38544, p. 3.
[4] Brandon Emma, Op. Cit., p. 123.

كما أشارت المحكمة إلى أن مصطلح "قسريا" المجرّم أعلاه، لا يستلزم استخدام القوة البدنية حتما، بل يعني أيضا عندما يفرض المحتل ظروف معيشية لا تُطاق، بحيث لا يكون أمام الأشخاص المعنيين خيار سوى المغادرة، ووفقا للأمم المتحدة، أصدر الكيان العديد من أوامر النزوح، ما أجبر الآلاف من الأشخاص على العيش في مناطق مكتظة، وقيد قدرة المنظمة على إيصال المساعدات.

منه توصلت المحكمة بالإجماع إلى أن الكيان، بصفته قوة احتلال، ممنوع من تقييد وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو فيما يتعلق بها إلى درجة تخلق أو تساهم في خلق ظروف معيشية تجبر السكان على النزوح[1]، وبالتالي الزام الكيان بحظر النقل القسري والترحيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: التزام الكيان بقبول زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالولاية القانونية للوصول إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني[2]، إذ لا يجوز حرمان أي شخص محمي محتجز من هذا الحق، إلا إذا اعتقل شخص محمي في الأراضي المحتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال(المادة 5 اتفاقية جنيف 4).

وللجنة ذلك حتى بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للاتفاق المبرم بينهما سنة 2006، إذ تزور بانتظام المحتجزين لدى أو تحت سلطة المحكمة، وقبلها لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون. وبالتالي فإن رفض منح اللجنة حق الوصول إلى أماكن الاحتجاز قد يُعد انتهاكا للمادة 143 جنيف الرابعة، وحق الأشخاص المحميين المحتجزين بموجب المادة 76 جنيف الرابعة[3].

وتتألف فرق اللجنة التي تزور الأشخاص المحرومين من حريتهم من مندوب واحد على الأقل وطبيب، أو ممرضة في بعض الأحيان، إذ يعتمد تعداد الفريق ومدة الزيارات على حجم المشاكل المتوقعة وحجم الأماكن المراد زيارتها، وهي تتبع إجراءً موحدا، ولا تتم إلا إذا استُوفيت شروط معينة.

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 139-141, p. 46-47.

[2] يُعرف "الأشخاص المحميون" في نطاق اتفاقية جنيف 4 بأنهم "الأشخاص... الذين يجدون أنفسهم، في أي لحظة وبأي شكل من الأشكال، في حالة النزاع أو الاحتلال، في قبضة طرف في النزاع أو قوة احتلال لا يحملون جنسيتها"، وهم هنا كل الفلسطينيين من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو في غزة المحتجزين لدى الكيان.

[3] Diakonia IHL Centre, Opinion on ICRC Access to All Places of Detention Where Protected Persons Are Present, 11 July 2024, p. 2. Available on: https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/202t.pdf

لكن مهما كانت الظروف، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تزور الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا إذا سمحت لها السلطات بذلك[1]، وبالرجوع إلى قضية الحال، فقد منع الكيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى المحتجزين الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر 2023، وهو ما يتنافى ومقتضيات المادة 6/76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن قوة الاحتلال ملزمة بالسماح للأشخاص المحميين المحتجزين بزيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تسمح المادة 143 جنيف الرابعة بدورها للجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحميون ولا سيما أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل، وكذلك الوصول إلى جميع الأماكن التي يشغلها الأشخاص المحميون، وأنه لا يجوز حظر الزيارات إلا لأسباب تتعلق بضرورة عسكرية ملحة، كإجراء استثنائي ومؤقت، وأنه لا يجوز تقييد مدتها أو تكرارها[2].

لهذه الأسباب، توصل القضاة بالإجماع، بالتزام الكيان بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحميين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والمحتجزين لدى السلطات الصهيونية[3].

المطلب الثالث: حظر استخدام المجاعة ضد المدنيين كأسلوب حرب.

استعمل الجوع كسلاح منذ العصور القديمة خلال حصار المدن ليس لإضعاف العدو فقط، بل أيضا كاستراتيجية نفسية تهدف إلى إجباره على الاستسلام بسرعة[4]، ورغم المآسي التي تترتب على هذه الطريقة إلا أنه لم يتم حظر التجويع كأسلوب حرب إلا بموجب البروتوكول الأول في المادة 1/54 منه والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا بالإضافة إلى القاعدة 53 من القانون الإنساني العرفي.

لذا توصل القضاة بالإجماع، إلى التزام الكيان بعدم استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويكون كذلك عندما تتم إثارة التجويع عمدا -فللمجاعة أسباب طبيعية كذلك- مما يتسبب في معاناة السكان من الجوع، لا سيما عن طريق حرمانهم من مصادر غذائهم أو إمداداتهم.

[1] International Committee of the Red Cross, deprived of freedom, 2002, Geneva, pp. 6-7.
[2] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 142, p. 47.
[3] Ibid., Para 222, p. 65.
[4] من ذلك حصار الرومان للقدس سنة 70م خلال الحرب اليهودية الرومانية الأولى والتي أدت لمجاعة وصلت إلى أكل لحوم البشر، وكذا تجويع الاحتلال الفرنسي للجزائريين سنة 1868 ما أدى إلى موت 500 ألف شخص، إلى جانب الحصار الألماني للينينغراد 1941-1944 والذي خلف حوالي مليون وفاة. المصدر: Joaquín David Rodríguez Álvarez, The weaponization of hunger : An analysis of food security in conflict and post-conflict scenarios, Journal of Human Security and Global Law 2024, vol. 3, pp. 6-9.

ووفقا للأمم المتحدة لم يسمح الكيان بوصول أي مساعدات إلى قطاع غزة في الفترة من 2 مارس إلى 18 ماي 2025، ومنذ 19 ماي 2025، سمح الكيان الصهيوني للأمم المتحدة باستئناف إيصال مساعدات محدودة إلى القطاع، إلا أن الأمم المتحدة وفلسطين بصفتها دولة مراقبة، زعمتا أن الكيان الصهيوني ما زال يفرض قيودا كبيرة على دخول وتوزيع المساعدات والسلع التجارية إلى القطاع.

لذا أعلنت الأمم المتحدة المجاعة رسميا يوم 22 أوت 2025 في محافظة غزة، وأن الوضع الإنساني أصبح كارثيا فيها، مع وجود أدلة على المجاعة والنزوح الجماعي ومستويات شديدة من الحرمان واستمرار ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

من جانبه، زعم الكيان أن الأمم المتحدة كانت مترددة في العمل معه، لتوسيع وتحسين مختلف العمليات الإنسانية، واتهم حماس بعرقلة الجهود الإنسانية باستمرار وتحويل المساعدات لدعم حربها ضد الكيان وتحميلها مسؤولية معاناة المدنيين.

وفي 27 ماي 2025، أطلق الكيان نظاما جديدا لتوزيع المساعدات، من خلال جهة خاصة سميت "مؤسسة غزة الإنسانية" وشركة أمنية خاصة "سيف ريتش سوليوشنز" Safe Reach Solutions، مع عدد قليل من نقاط التوزيع، معظمها في جنوب قطاع غزة، وزعم الكيان أن هذا النظام الجديد ضروري لمنع تحويل المساعدات من قبل حماس. إلا أن الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ومنظمات إنسانية غير حكومية رفضوا التعاون معه، إذ رأوا أن هذا النظام الجديد لا يتوافق مع المبادئ الإنسانية، ولا يلبي احتياجات الناس ويعرضهم للخطر، في مراكز توزيع فوضوية وعسكرية غير قادرة على إيصال المساعدات بالنطاق والحجم المطلوبين.

كما أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أنه منذ بدء تطبيق النظام الجديد وحتى بداية سبتمبر 2025، قُتل أكثر من 2100 فلسطيني أثناء سعيهم للحصول على مساعدات إنسانية في نقاط توزيع مؤسسة غزة الإنسانية أو بالقرب منها. وأن كل ما تقدم أدى إلى عدم حصول السكان المحليين في القطاع على الإمدادات الكافية من الغذاء والدواء وهو ما تتحمله السلطة المحتلة[1].

المبحث الثاني:

قرار المحكمة بخصوص احترام حضور وأنشطة منظمة الأمم المتحدة وموظفيها.

يتعلق الرأي الإفتائي محل الدراسة بسؤال محوري حول مدى التزام الكيان الصهيوني باحترام أعمال الأونروا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالدرجة الأولى إلى جانب وكالات أخرى متخصصة ومنظمات حكومية وغير حكومية تنشط في قطاع غزة لضمان إغاثة المدنيين، لهذا سيتم التعرض أولا للتعريف بالأونروا، من ثم سيتم التعرض إلى ما توصلت له المحكمة حول الأسئلة ذات الصلة.

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 73-74, p. 31-32.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التزامات الكيان الصهيوني اتجاه أنشطة الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2025.

المطلب الأول: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

في أعقاب هجمات 7 أكتوبر 2023، فرض الكيان قيودا مشددة، بل ومنع دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة. ووفقا للأمم المتحدة فقد ازداد دور الأونروا في تقديم المساعدة لسكان قطاع غزة أهمية. فحتى نهاية جانفي 2025، وزعت الأونروا مساعدات غذائية على نحو 1.9 مليون شخص، وقدمت أكثر من 60% من خدمات الرعاية الصحية الأولية، ووفرت المأوى لمئات الآلاف من النازحين داخليا في أكثر من 100 مدرسة[1]. وهو ما يستلزم استقراء ظروف استحداث الوكالة، وصولا إلى أسباب وتداعيات الصراع بينها وبين الكيان، ومع المنظمات الإنسانية الأخرى العاملة إلى جانبها في قطاع غزة.

الفرع الأول: الخلفيات التاريخية لإنشاء الأونروا.

أدت حرب 1948-1949 بين الكيان وبعض الدول العربية في المنطقة، إلى نزوح جماعي للسكان، وقد انخرطت الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة، في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، من العرب واليهود على حد سواء. وفي 19 نوفمبر 1948 أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار 212 (د-3)، منظمة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

وفي 11 ديسمبر 1948، قررت الجمعية العامة بموجب القرار 194 (د-3)، السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ولأجل ذلك أنشأت "لجنة المصالحة لفلسطين" التي كانت تهدف لتيسير عودة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع التعويضات. وفي 8 ديسمبر 1949، اعتمدت الجمعية العامة القرار 302 (د) بعنوان "مساعدة اللاجئين الفلسطينيين"، والذي أنشأ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا لاحقا)، تهدف لتنفيذ برامج الإغاثة المباشرة وبرامج الأشغال بالتعاون مع الحكومات المحلية.

بدأت الأونروا عملياتها في 1 ماي 1950، وشرعت في تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين من الطوائف العربية واليهودية. إلا أنه في سنة 1952 تولت الحكومة الصهيونية مسؤولية رعاية النازحين داخل الأراضي الصهيونية، بينما واصلت الأونروا عملها مع النازحين خارج الكيان. وفي أعقاب النزاع المسلح لسنة 1967 المعروف بـ"حرب الأيام الستة"، وبدء احتلال الكيان للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، أبرمت الأونروا والكيان في 14 جوان 1967 اتفاقية مؤقتة بشأن تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في الأراضي

[1]Ibid., Para 63, p. 27.

الفلسطينية المحتلة نصت على أن تواصل الأونروا عملها في تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، بالتعاون الكامل مع السلطات الصهيونية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن الكيان سيسهل مهمة الأونروا.

وبموجب القرار رقم 2252 لسنة 1967، وسعت الجمعية العامة ولاية الأونروا لتشمل تقديم المساعدة للنازحين نتيجة لأعمال العنف التي اندلعت سنة 1967. وفي 24 جوان 1994، أبرمت الأونروا اتفاقا مع منظمة التحرير الفلسطينية بهدف تيسير تقديم مساعداتها للسكان الفلسطينيين"[1].

الفرع الثاني: آليات عمل الأونروا في الأراضي الفلسطينية وبداية الصدام مع الكيان.

أصبحت الأونروا على مدار تاريخها الممتد لخمسة وسبعين عاما، الوكالة الأممية المحورية للإغاثة والمساعدة للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والدول المجاورة. وقد مُددت ولايتها بموجب قرارات متتالية للجمعية العامة آخرها حتى 30 جوان 2026، وتشمل برامج وخدمات الأونروا التعليم والتدريب والرعاية الصحية والإغاثة المباشرة والخدمات التنموية ..الخ.

وقبل 7 أكتوبر 2023، كان للأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة مكتب ميداني في القدس الشرقية بالضفة الغربية ومكتب ميداني في غزة، وكما ورد في البيان الخطي للأمم المتحدة، كانت وكالة الأونروا "في الظروف العادية" تُدير ما يقارب 400 مدرسة، وأكثر من 65 عيادة رعاية صحية أولية ومستشفى، ولديها أكثر من 17,000 موظف مُنتدب للعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الضفة الغربية كانت الأونروا تُدير 96 مدرسة و43 مرفقا صحيا.

أما في قطاع غزة، فكانت الأونروا المزود الرئيسي للخدمات الأساسية، حيث تُعلم حوالي 300 ألف طفل في 288 مدرسة ومركزين تدريبيين، وتُقدم الرعاية الصحية لنحو 900 ألف مريض، وتُوفر المساعدة الطارئة لحوالي 1.1 مليون شخص. ووفقا للأمم المتحدة فإن الأونروا لا غنى عنها في تقديم الخدمات الأساسية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وقد بدأ الصدام بين الأونروا والكيان الصهيوني على أعقاب إقرار الكنيست في 28 أكتوبر 2024 قانونين، أنهى بموجبهما تعاون الكيان مع الأونروا، القانون الأول هو المعنون "قانون وقف عمليات الأونروا" بموجبه يخطر الأمم المتحدة بانتهاء صلاحية اتفاقية 1967 من جانب واحد، كما حظر على أي جهة حكومية التواصل مع الأونروا، إضافة إلى إمكانية اتخاذ أي إجراء جنائي ضد موظفي الأونروا.

أما القانون الثاني فهو المعنون "قانون وقف عمليات الأونروا في أراضي دولة إسرائيل"، الذي ينطبق على القدس الشرقية، ويهدف إلى منع أي عمليات للأونروا داخل أراضي دولة الكيان، إذ يعتبر الكيان القدس الشرقية جزء منه. وبموجب رسالة مؤرخة في 3 نوفمبر 2024 أبلغت خارجية الكيان رئيس الجمعية العامة

[1] Ibid., Para 48 -52, pp. 24-25.
[2] Ibid., Para 53-54, p. 26.

بضرورة إخلاء مقارها هناك في موعد أقصاه 30 جانفي 2025، ووفقا للأونروا فقد طُرد موظفوها الدوليون من الضفة الغربية ومُنعوا من دخول قطاع غزة[1].

الفرع الثالث: المنظمات العاملة في فلسطين إلى جانب الأونروا.

رغم أن القرار جاء أساسا على خلفية استهداف الكيان للأونروا، إلا أنها لم تكن الوكالة الاممية الوحيدة التي تقدم المساعدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل 7 أكتوبر 2023.

ومن بين أهم هيئات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة، بشكل مستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

كما عملت عدة وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة وحافظت على وجود لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، إلى جانب منظمات دولية أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة "بشكل غير مباشر" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أن يكون لها وجود فعلي فيها ومنها: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

إضافة إلى ذلك، قدمت منظمات دولية أخرى المساعدة، مثل: منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، مساعدات للأراضي الفلسطينية المحتلة. إلى جانب عدد من الدول[2]. وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية مثل: أطباء بلا حدود، ومنظمة العفو الدولية، منظمة المطبخ المركزي العالمي...الخ.

الفرع الرابع: التزام الكيان الصهيوني بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة.

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ في القانون الدولي العام، وله عدة تطبيقات ومنها تلك ذات الصلة بالمنظمات الدولية، وهو ما ينطبق على أجهزة المنظمة وكذا على الدول الأطراف فيها، كما لا يوجد تعريف واضح لهذا المفهوم، إلا أنه يمكن أن تستشف أهم ملامحه من ديباجة والمادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969[3]، التي جاء فيها أنه في كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، لكن لم تتعرض المادة بالشرح له، إلا أنه وفقا لها يعني استبعاد محاولات الغش أو الحيل أو الخداع ويتطلب الأمانة والإخلاص في التعهدات أو القيام بأعمال من شأنها تعطيل الالتزامات المحافظة على الثقة والصدق في

[1] Ibid., Para 63-66, p. 28-30.
[2] Ibid., Para 55-57, p. 26.
[3] Vienna Convention on the Law of Treaties, concluded on 23 May 1969, pursuant to General Assembly resolution 2166 of 5 December 1966 and resolution 2287 of 6 December 1967, United Nations, Treaty Series , No. 18232; vol. 1155, p. 331.

التعامل، ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية، والحيلولة دون تعطيل موضوع المعاهدات والغرض منها[1].

وبموجب المادة 2/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يجب على جميع الأعضاء الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدوا بها وفقا للميثاق، وفي سبيل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق، يقع على عاتق الدول الأعضاء التزام خاص بالتعاون مع الأمم المتحدة بموجب المادة 5/2 من الميثاق، التي تنص على أنه: "تقدم جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة في أي إجراء تتخذه وفقا لهذا الميثاق".

وهو ما توصلت إليه المحكمة في قضية التعويض عن الإصابات التي لحقت بالأفراد أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة لسنة 1949، إذ ألزم الدول الأعضاء في المنظمة، بتقديم كل مساعدة ممكنة في أي عمل تقوم به وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ومنح المنظمة الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في إقليم كل دولة من أعضائها، ونص على إبرام اتفاقيات بين المنظمة وأعضائها.

علاوة على ذلك، يلتزم الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 و56 من الميثاق، إذ يتعهدون باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتعزيز التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والالتزام بها.

إن التزام الكيان وجميع الدول الأعضاء الأخرى، بالتعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، محوري لمعالجة الوضع الحرج على أرض الواقع منذ أكتوبر 2023، حيث تضطلع الأمم المتحدة، إلى جانب جهات فاعلة أخرى، بدور منقذ للحياة في إيصال وتنسيق المساعدات الإنسانية والتنموية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد توصلت المحكمة إلى أن الكيان بصفته قوة احتلال، لا يحق له السيادة على أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو ممارسة أي سلطات سيادية فيه من خلال سن قوانين لإنهاء تعاون الكيان مع الأونروا من جانب واحد، ما أدى إلى عرقلة عمليات الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة قطاع غزة بشكل مباشر.

علما أن الأونروا هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، قد أوكلت إليها الجمعية العامة مهمة تقديم الإغاثة المباشرة وبرامج العمل للاجئين الفلسطينيين، ولا يمكنها تنفيذ هذه المهمة بفعالية دون الوصول المباشر إلى السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منه لا يحق للكيان الامتناع عن التعاون مع الأمم المتحدة باتخاذ قرار أحادي الجانب.

[1] رغد عبد المير مظلوم، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، العدد 64، 2014، ص 187.

وفي حال نشوء أي خلاف بين الكيان والأمم المتحدة، فإن الالتزام بالتعاون بحسن نية يُلزم الكيان بمواصلة التشاور والتفاوض مع الأمم المتحدة، بصفتها عضوا فيها وبموجب هذا الالتزام[1].

لذا توصل القضاة بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد، بأنه لا يجوز للكيان عرقلة عمل الأمم المتحدة بما في ذلك وكالة الأونروا، ويتعين عليه تقديم كل مساعدة ممكنة لتيسير أعمال الأمم المتحدة وفقا للميثاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

المطلب الثاني: الفتوى بخصوص احترام الكيان الصهيوني لامتيازات وحصانات المنظمة.

يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانات وامتيازات دولية، مصدرها اتفاقية 1946 أساسا، وتنطبق على الدول التي تصادق عليها وتلزم نفسها بها، إلا أن الاحتلال الصهيوني ضيق على موظفيها ومراكزها، كما استهدف المدارس التابعة للأونروا واغتال موظفيها. لذا تعرضت المحكمة لأساس التزام الكيان بضمان احترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وهيئاتها وموظفيها، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها، وكذا التزام الكيان بضمان احترام حرمة مباني الأمم المتحدة، بما في ذلك مباني الأونروا، وأخيرا التزام الكيان بضمان احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي وخبراء الأمم المتحدة في بعثاتهم، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها.

الفرع الأول: أساس التزام الكيان الصهيوني بضمان امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

استحدثت الحصانات والامتيازات بداية في إطار القانون الدولي الدبلوماسي، وتُعرف الحصانات بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى القضائية ضد من يتمتع بها، ومن ثم عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفق القانون الوطني عن أي من أعماله أو تصرفاته، أما الامتيازات فهي مجموعة من الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المعني وأفراد عائلته، إذ يتمتع بإعفاء واسع النطاق من الضرائب والرسوم، فلا يدفع أي أموال لخزينة الدولة المستقبلة[3].

وبظهور المنظمات الدولية انسحبت على الموظفين الدوليين وأضحت تسمى بالحصانات والامتيازات الدولية، إذ تنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة تتمتع في إقليم كل دولة من أعضائها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم باستقلالية، وهي ذات طبيعة وظيفية، الغرض منها هو ضمان الأداء المستقل والفعال للولاية الموكلة إلى المنظمة وموظفيها، وضمان ألا "تعيق أي دولة عضو بأي شكل من الأشكال عمل المنظمة أو تتخذ أي تدابير قد تؤدي إلى زيادة أعبائها". تُعزز هذه المادة اتفاقية امتيازات

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 170-178, p. 54-55.
[2] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 222, p. 66.
[3] لوكال مريم، المُبسط في القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2022، ص 218 و 236.

وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946(لاحقا اتفاقية 1946)[1]، وقد انضم الكيان إليها سنة 1949 دون أي إعلان تفسيري أو تحفظ.

وكقاعدة عامة، فإن استخدام جهاز فرعي أنشأته الجمعية العامة يعتمد على موافقة الدولة أو الدول المعنية فالدول تمتلك سلطة سيادية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بقبولها مقرا أو مكتبا إقليميا لمنظمة ما داخل أراضيها، إلا أنه في الأراضي المحتلة لا يتمتع الكيان بصفته قوة احتلال بأي سيادة عليها، كما تبقى ملتزمة بتطبيق المادة 105 أعلاه، وينبع هذا الالتزام من عضوية الدولة في الأمم المتحدة ووضعها كطرف في الاتفاقية العامة.

خاصة أن المادة 105 من الميثاق واتفاقية 1946 لا تتوقف عن العمل في سياق النزاع المسلح، إذ تضطلع الأمم المتحدة غالبا بمهام موسعة في مناطق التوتر والصراع. وفي قرارها بإنشاء الأونروا، دعت الجمعية العامة الحكومات المعنية إلى الموافقة على منح الأونروا الامتيازات والحصانات التي مُنحت لسلفها، إلى جانب "جميع الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الأخرى اللازمة لأداء مهامها"[2]. وهو ما دعمته المحكمة بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد[3].

الفرع الثاني: التزام الكيان الصهيوني بضمان احترام حرمة مباني الأمم المتحدة بما فيها الأونروا.

صوت القضاة بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد، بأن الكيان ملزم بأحكام المادة 3/2 من اتفاقية 1946 التي تنص على حرمة مباني الأمم المتحدة وعدم التدخل في ممتلكاتها وأصولها، وإعفاء الأمم المتحدة وأصولها ودخلها وممتلكاتها الأخرى من الرسوم الجمركية والحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد المُخصصة لاستخدامها الرسمي، إلا في حالة تنازلها صراحة عن هذه الحصانة، ومع ذلك، يُفهم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء تنفيذي، وهذا ما يشكل شرطا أساسيا لتمكين الأمم المتحدة وكياناتها من تنفيذ أنشطتها الموكلة لها.

بموجب هذه الأحكام، يتعين على الكيان عدم ممارسة الولاية القضائية على ممتلكات وأصول الأمم المتحدة وهيئاتها أو التدخل فيها، وهذا لأن المنظمة لها مقر رئيسي، إلا أنه يكون لها إنشاء مقرات فرعية ومكاتب تنشؤها في أقاليم الدول الأعضاء فيها والتي تكون الأونروا جزءا منها[4].

[1] Agreement between the United Nations and the United States regarding the headquarters of the United Nations, signed on 26 june 1947, and approved by the general assembly on 31 October 1947. available on: avalon.law.yale.edu/20th_century/decad036.asp.

[2] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 181-186, p. 56-57.

[3] Ibid., Para 222, p. 66.

[4] أزمران بهجة، اتفاقيات المقر المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة-بن عكنون، 2010-2011، ص 8.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأونروا مخولة "بتنفيذ برامج الإغاثة المباشرة والأشغال بالتعاون مع الحكومات المحلية"، وقد نفذت مجموعة واسعة من البرامج التعليمية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية من خلال 400 مدرسة، وأكثر من 65 عيادة صحية ومستشفى، بالإضافة إلى مكتبها الميدانيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المدارس والعيادات الصحية والمستشفى التي تديرها الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة تندرج ضمن فئة مباني الأمم المتحدة، ترى المحكمة أن المهم هو أن هذه الوظائف والخدمات التي تقدمها هذه المرافق تشكل جزء من ولاية الأونروا، استنادا إلى الطبيعة الوظيفية للامتيازات والحصانات محل النزاع.

يتمثل الجانب الثاني من هذا البند في التزام الكيان بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، ضد ممتلكات وأصول الأمم المتحدة وهيئاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كالتفتيش والمصادرة والاستيلاء والنزع وأي شكل آخر من أشكال التدخل، في نفس مفهوم السفارة أو القنصلية في القانون الدولي الدبلوماسي. وهذا حتى في إطار نزاع مسلح، رغم التحديات التي يطرحها هذا الوضع الحساس، كاحتمال فقدان الأمم المتحدة السيطرة على بعض مبانيها، ومع ذلك يقع على عاتق المنظمة فقط تحديد ما إذا كان مرفق ما لا يزال يعتبر مقرا للأمم المتحدة، وهو يُنشئ قرينة لا يجوز نقضها إلا لأسباب قاهرة، ويجب على جميع أطراف الأعمال العدائية الالتزام باحترام حرمة تلك المرافق، فإلحاق الضرر بها أو تدميرها، يعد انتهاكا للمادة 3/2 من اتفاقية 1946[1].

الفرع الثالث: التزام الكيان الصهيوني بضمان احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي وخبراء الأمم المتحدة في بعثاتهم، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها.

باعتبار الأمم المتحدة شخصا اعتباريا دوليا فإنها تُنفذ المهام الموكلة إليها من خلال موظفيها، والمقصود بهم مسؤوليها وخبراءها والموظفين المنتشرين في بعثاتها، وهو ما يستلزم تمتعهم بالامتيازات والحصانات، ففي قضية التعويض عن الإصابات التي لحقت بالموظفين أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة لسنة 1949، ذكرت المحكمة أنه:"لكي يتمكن الموظف من أداء واجباته على نحو مرض، يجب أن يشعر بأن المنظمة تضمن له هذه الحماية، وأنه يستطيع الاعتماد عليها"، وهو ما يتماشى مع المادة 2/105 من الميثاق لتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية في حالات النزاع المسلح بما يخدم أهدافها.

كما تشير المادة ه/47 من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975[2]، على حصانات وامتيازات مستقلة لصالح الموظفين، ما يجعل العلاقة مع الدولة

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 188-198, p. 58-60.
[2] U.N Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations Vienna, Austria 4 February - 14 March 1975 Document:- A/CONF.67/16.

المضيفة علاقة حيوية، إذ يتوقف عليها نجاح المنظمة في إثبات استقلاليتها وأداء وظائفها وتحقيق أهدافها[1]، إلا أن الكيان الصهيوني لم يصادق عليها إلى غاية اليوم.

منه يجب على الكيان احترام استقلال موظفي الأمم المتحدة والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم، إذ تنص المادة 5/أ من اتفاقية 1946 على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية". إذ تعتبر هذه التصرفات من أعمال المنظمة نفسها، فبدون هذه الحماية، سيتعرض المسؤولون للتدخل والتأثير الخارجيين، في انتهاك صريح للمادة 100 من الميثاق.

أما المادة 22/6 من اتفاقية 1946 فتنص على أنه يمنح خبراء الأمم المتحدة الذين يؤدون مهاما لصالح الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم باستقلالية خلال فترة بعثاتهم".

والغرض من الفقرة 22 هو تمكين الأمم المتحدة من تكليف أشخاص لا يحملون صفة موظف في المنظمة بمهام، وضمان أداء وظائفهم. وجوهر هذه الحماية "لا يكمن في منصبهم الإداري، بل في طبيعة مهمتهم"، بهدف تمكين البعثات من القيام بمهامها على أفضل وجه.

ويقع على عاتق الأمين العام تحديد ما إذا كان مسؤول أو خبير معين في مهمة ما يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات، وتقييم ما إذا كان قد تصرف في نطاق اختصاصاته، كما يحق له رفعها إذا رأى أنها تعيق سير العدالة. لذا يُحظر على الكيان اتخاذ أي إجراءات تخالف التزاماته بموجب المادتين 5 و6 من اتفاقية 1946 ضد موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو المرتبطة بها.

كما يلتزم الكيان بموجب المادة 18/5/د من اتفاقية سنة 1946 بضمان حرية تنقل موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهم معفون، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب، وتنص المادة 24/7 على أن تصريح السفر الصادر عن الأمم المتحدة لموظفيها يعترف به ويُقبل كوثيقة سفر سارية من قبل سلطات الدول الأعضاء". كما تنص الفقرة 25 على أنه يجب البت في طلبات التأشيرات المقدمة من حاملي تصاريح الأمم المتحدة بأسرع وقت ممكن، وأن يمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر السريع. وتوسع الفقرة 26 نطاق هذه التسهيلات ليشمل الخبراء وغيرهم ممن يحملون شهادة تثبت سفرهم في مهمة عمل لصالح الأمم المتحدة، حتى وإن لم يكونوا من حاملي تصاريح منها.

ووفقا للأمم المتحدة، قُتل 366 من موظفي الأمم المتحدة في قطاع غزة بين 7 أكتوبر 2023 و20 أوت 2025 منهم 360 من موظفي الأونروا، كما أُجبرت بعض هيئات الأمم المتحدة على الإخلاء، وفي 18 مارس 2024، منع الكيان المفوض العام للأونروا من دخول قطاع غزة، كما وأعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية الأمين العام

[1] لوكال مريم، المرجع السابق، ص ص 464-465.

للأمم المتحدة "شخصًا غير مرغوب فيه" في إسرائيل. ونتيجة لذلك، تعرضت أنشطة ومهام الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لخطر جسيم[1].

لذا توصلت المحكمة بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد، أن الكيان ملزم، بضمان امتيازات وحصانات موظفي وخبراء الأمم المتحدة، وضمان سلامتهم وأمنهم بحسن نية[2].

خاتمة:

ختاما، يشار إلى أن الآراء الاستشارية –على غرار الحكم محل الدراسة-غير ملزمة فهي ذات إلزامية أدبية فقط، وبما أن الكيان الصهيوني يُصنف على أنه من الدول المارقة التي لا تنفذ القانون الدولي، فإنه لا يتوقع تنفيذه للفتوى.

هذا ما يؤكده إعلان الكيان الصهيوني عن توقيف عمل عشرات المنظمات غير الحكومية يوم 31 ديسمبر 2025، فقط اشترط الاحتلال على المنظمات الإنسانية تقديم قوائم لموظفيها الفلسطينيين لإجراء تحقيق أمني بشأنهم. في حين رفضت الأخيرة تقديم معلومات عن العاملين وعائلاتهم وميولاتهم السياسية والإيديولوجية البعيدة عن العمل الإنساني، وهو ما يدل على عدم نية الكيان الصهيوني للاستجابة إلى المطالبات الفلسطينية والعالمية لتيسير دخول المساعدات عبر المعابر، وبذلك استمرار الأزمة الإنسانية في قطاع غزة[3].

ومما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- الرأي الاستشاري محل الدراسة هو وسيلة لحل الخلاف بين منظمة الأمم المتحدة والكيان.
- للرأي الافتائي لمحكمة العدل طبيعة غير ملزمة وهو ما يجعل الكيان في أريحية في عدم تنفيذه.
- مهاجمة الكيان لجهود وهيئات الإغاثة خاصة الأونروا أدى إلى خلق مجاعة بين فلسطيني القطاع.
- واجب الإغاثة ينطوي على التزام بتسهيل عمل الجهات ذات الصلة، والالتزام بعدم استهدافها.

كما يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة التي تجسد عدم عدالة النظام العالمي لاسيما حق الفيتو.
- عدم تنفيذ الكيان للقرار يثير مخاوف في مجال الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إيجاد آلية دولية محايدة تعمل على استمرار إغاثة الفلسطينيين حتى زمن الحرب.

[1] Advisory opinion of international court of justice, Op. Cit., Para 199-210, p. 60-62.
[2] Ibid., Para 222, p. 66.
[3] Humanitarian agencies barred from access to the Occupied Palestinian Territories: what we know so far, 2026, Retrieved from: https://www.bond.org.uk/news/2026/01/humanitarian-agencies-barred-from-access-to-the-occupied-palestinian-territories-what-we-know-so-far/

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- لوكال مريم، المُبسط في القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، داركنوز الحكمة، الجزائر، 2022.

2- الرسائل والمذكرات

- أزمران بهجة، اتفاقيات المقر المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة-بن عكنون، 2010-2011،

ثانيا- المراجع باللغة الانجليزية

1- Agreement between the U.N and the United States regarding the headquarters of the United Nations, signed on 26 june 1947, and approved by the general assembly on 31 October 1947. Retrieved from: avalon.law.yale.edu/20th_century/decad036.asp.
2- Vienna Convention on the Law of Treaties, concluded on 23 May 1969, pursuant to General Assembly resolution 2166 of 5 December 1966 and resolution 2287 of 6 December 1967, United Nations, Treaty Series , No. 18232; vol. 1155, p. 331.
3-United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations Vienna, Austria 4 February - 14 March 1975 Document:- A/CONF.67/16, Retrieved from: https://legal.un.org/diplomaticconferences/1975_representation/docs/english/vol_2/a_conf67_16.pdf
4-The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted on 17 July 1998, entered into force on 1 July 2002, A.CONF/1839, as last amended 2021 ,Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2181, No 38544, p. 3.
5- United Nations documents No. A/RES/79/232, Retrieved from: https://docs.un.org/ar/a/res/79/232.
6-International Court Of Justice(2024). Request for advisory opinion transmitted to the Court pursuant to General Assembly resolution 79/232of 19 December 2024. Obligations of ISRAEL in relation to the presence and activities of the United Nations, other international organizations and third states in and in relation to the occupied Palestinian territory.
7-Advisory opinion of international court of justice.(22 October 2025). Obligations of Israel in relation to the presence and activities of the United Nations, other international organizations and third states in and in relation to the occupied Palestinian territory. general list No. 196.
8- Azmeran, B. (2011). Headquarters Agreements Concluded Between the Algerian

State and International Organizations. Master's Thesis, Department of International Law and International Relations. University of Youssef Ben Khedda-Ben Aknoun.
9- Al-Khazraji, R. (2014). The Principle of Good Faith in the Implementation of International Treaties. Diyala Journal. Issue Sixty-Four.
10- BRANDON, E. (2019). Grave Breaches and Justifications: The War Crime of Forcible Transfer or Deportation of Civilians and the Exception for Evacuations for Imperative Military Reasons. Oslo Law Review. Volume 6, No.2.
11-Diakonia IHL Centre.(2021). Easy guide to reference for professionals working in the occupied Palestinian territory. Jerusalem.
12- Diakonia IHL Centre.(2024). Opinion on ICRC Access to All Places of Detention Where Protected Persons Are Present. Retrieved from: https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/07/Opinion-on-ICRC-Access-to-All-Places-of-Detention-Where-Protected-Persons-Are-Present.pdf
13-Federal Department Of Foreign Affairs FDFA.(2012). Humanitarian Access in situations of armed conflict, Handbook on the Normative Framework. Bern.
14- International Committee of the Red Cross.(2002). deprived of freedom. Geneva.
15-Humanitarian agencies barred from access to the Occupied Palestinian Territories: what we know so far, 2026, Retrieved from: https://www.bond.org.uk/news/2026/01/humanitarian-agencies-barred-from-access-to-the-occupied-palestinian-territories-what-we-know-so-far/
16-Joaquín, D, Rodríguez, Á.(2024). The weaponization of hunger: An analysis of food security in conflict and post-conflict scenarios. Journal of Human Security and Global Law. vol. 3.
17- Loukal, M. (2022). A Simplified Guide to International Diplomatic and Consular Law. Dar Kounouz Al-Hikma. Algeria.